

صح وزم ولو خالف في الوصف المذموم وركزه سقط عند خطاب الشرع في الاصل  
وفي الوصف ولما عكس الانسان به وحده فعلى الامتياز بين اثنين مع وصف الثالث  
**التفويض** التعميم شرعي لكون عبادة وتماهي اعمال واخلاص مستحسنين  
فيما الشرع لفظ فايد منها وقد يتغير بها وجه التدرج فينا لربنا الثواب وذلك  
كعبادة المضي وتشييع الجنازة وقراءة القبول ولقادمين وافشاء السلام و  
تسمية العاطر فيصنع ذنبا ويلزم ولو نذر الوضوء كحل صلوة ثم اذا توضأ  
ارتجده يده صح ولو نذر التيمم او تجديده فلا ولو نذر الوضوء كحل صلوة لم  
يؤاخذوا توضأه غير حدث لم يلزمه ثانيا ولو نذر الاغتسال كحل صلوة قال المصنف لم  
وقال لا يقع ويلزم على ان تجد بد الفل هو يجب ولو نذر رفع يديه بطل  
ولو نذر ترك صح لانه مشاربه واما المباح كالاكل والشرب والتمتع والقبض  
والفحشاء فلو نذر فعلها او تركها بطل ولا كفارة **وقيل** يجب ولو نذر  
ان لا يكلم الا ادميين بطل ولو قال الاخر ان خرج المبيع محققا فعلى ان اصبك  
الف دينار فيخرج الميزان ولو حكم به امام لم ينفذ ويشترط في هذا الف الف المائنة  
كالصدقة والفقير والاعتقاد ان يكون في المنة او مقينا في ملكه فانه كان  
المعنى لغزير بطل ولا كفارة ولو قال ان ملكك عبد فلان فعلى ان اعترف صح  
ان تصدق الشرا على حصوله وان تصدق الامتناع من ملكك فيجوز ولو قال ان  
سئني الله رضى وملكك عبد فعلى ان اعترف صح ولو قال ان سئني الله رضى  
فكل عبد املكه بعدة لك او بعد فلان حر ان ملكك بطل ولو قال ان سئني الله  
مرضى فعلى ان هذا المذموم وكذا الوفا ان سئني الله رضى او سئني الله  
عبد او اعترف ولو نذر ان ليسوا بيما صح والمخرج من المذموم والكساء اليهم

الذم

ان صح ولو نذر ان تصدق بمائة درهم لم يخرج الصر الى كافه ولما الى عبد وام ولد  
ولو نذر للمجاهد في جهنم شتمين ولكن يجب ان يكون المعدول اليها كالمعتاد  
في المسافة والمؤنة ولو قال ان سئني الله رضى فكل عبد فعلى ان سئني الله رضى  
صح الا ان يريد الزام الرجل خاصة ولو قال على نفسي او رقبتي صح وزم ولو نذر  
ستر الكعبة او تطيبها او زيارة قبر النبي صلى الله عليه واله او الصلحاء صح وزم  
ولو نذر تطيب مسجد المدينة او الاقصى او سترها بطل ولو نذر زينة  
او شفا ونحوها ليس صح في مسجد وغيره وكان يجب ان ينفذ به هذا انما انما  
او غيره **ولو نذر** اصرح وزم ولو كان يملك ولا يمكن احد من هوله او الانتفاع  
به بطل ولو نذر شيئا يشترى من غنمه زينة وغيره وسرح في مسجد وغيره فعلى  
ما ذكرناه ولو نذر ان يجلدني فعلى ان شرب او يقر الفاحشة اذا عطي  
صح وزم ولو عطي في الكونج او التجمود او التشديد لزمت القوة بعد السلام ولو  
قال امشي وبنو يبعثه هاجبا او معترا لم يخرج او نذر ان عاش ولدي فملكه  
على كذا او عاش اكثر معا عاشا اولادها الموقوف وان قبلت الزيادة زمتها  
الوفاء **فصل** اذا صح النذر وجب القضاء بالملزم وهو انواع  
**الاول** الصلوة فاذا نذر ان يصلي او اطول من هذه ركعتان ولا يجوز  
ان يصليها قاعلا مع القدرة ولو نذر ان يصلي قاعدا صح كما لو نذر ركعة  
ولو نذر ركعتين فصلا اربعاً تسليماً واهل تشهد او يشهد من لم يجز ولو  
نذر اربع ركعات تشهد تشهد من فان ترك الاو لسجد للسهو ولا يجوز  
اذاها تسليماً **وقيل** يجوز ولو نذر ركعتين لم يخرج  
عزلهن اربع ركعات بفسيلة **الثاني** الصدقة ولو نذر الصدقة ولو نذر